

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

فوجب أن لا تجزئه انتهى ولم يعزه اللخمي إلا لابن كنانة ونصه ومن ترك الإقامة عمدا أو سهوا أجزاءه صلاته وقال ابن كنانة يعيد الصلاة إذا تركها عمدا والأول أحسن انتهى وقال ابن ناجي وعزاه ابن هارون لرواية جميع من ذكر ابن يونس ولرواية يحيى بن يحيى وابن عبد الحاكم انتهى قلت ولم يعزه في النوادر إلا لابن سحنون عن ابن كنانة وقال ابن بشير ولا شك أن من أمر بالأذان فتركه لا تبطل صلاته وأما من أمر بالإقامة فتركها سهوا لم تبطل صلاته وأما العامد ففيه قولان المشهور أنها لا تبطل والشاذ أنها تبطل وهو على الخلاف في تارك السنن متعمدا هل يعد عابثا فتبطل صلاته أم لا يعد كذلك لأنه غير مأثوم في الترك فلا تبطل انتهى فظاهر كلامهم أن يعيد الصلاة أبدا وكلام ابن يونس كالصريح في ذلك وكلام ابن بشير صريح في ذلك وعزا صاحب الطراز هذا القول لابن سحنون عن ابن كنانة وقال إنه يعيد في الوقت ونصه قال ابن القاسم سألت مالكا عن من يصلي بغير إقامة ناسيا فقال لا شيء عليه قلت فلو تعمد قال فليستغفر الله ولا شيء عليه وذكر ابن سحنون عن ابن كنانة في العامد أنه يعيد الصلاة إن كان في وقته والأول أصح ولا يعرف فيه خلاف وقد ذكرنا قوله في الواضحة في المنفرد إن أقام فحسن وجوز جماعة من السلف للفتى ترك الإقامة النخعي والشعبي وابن حنبل ولأن ما لا يوجب سجود السهو ولا إعادة لا يوجب عمده الإعادة كالتسبيح واعتبارا بالأذان واعتبارا بالمرأة ونقله في الذخيرة وقبله ولم يحكه غيره وعليه اقتصر الشارح في الكبير والوسط ولم يذكر في الصغير مقابل المشهور وعزاه في الشامل لابن كنانة وغيره ولم يبين الإعادة هل هي في الوقت أو أبدا ولم يذكر ابن عرفة غير كلام المدونة وهو غريب لأنه لا يترك نقل الخلاف خصوصا الذي في مثل هذه الكتب المذكورة ولم يتكلم المصنف في التوضيح على ترك الإقامة وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب والإقامة سنة لم يذكر فيها خلاف المذهب وإن وقع إطلاق الاستغفار لتاركها ووقع فيها وفي الأذان الإعادة في الوقت انتهى قال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر كلام ابن عبد السلام ولا أعرفه إلا لنقل ابن راشد عن ابن كنانة في الإقامة فقط انتهى قلت قد تقدم نقله عن صاحب الطراز والقرافي في ذخيرته تنبيهات الأول تحصل مما تقدم أن في مقابل المشهور طريقتين إحداهما لابن يونس واللخمي وابن بشير وابن هارون وغيرهم أن الإعادة أبدا الثانية لصاحب الطراز والقرافي وابن راشد أن الإعادة في الوقت وقال الشيباني في شرح الرسالة ولا إعادة عليه على المشهور وقيل يعيد في الوقت وقيل أبدا الثاني علم مما تقدم أنه لا خلاف في عدم الإعادة التارك لها سهوا لا في الوقت ولا غيره الثالث تقدم في كلام صاحب الطراز وابن بشير ما يقتضي أن من ترك الأذان عمدا لا إعادة

عليه في الوقت ولا بعده وهو كذلك إلا ما وقع في كلام ابن عبد السلام من حكاية القول الشاذ بالإعادة في الوقت وهو غيره معروف كما قال ابن ناجي نعم تقدم في أول الفصل في كلام ابن عرفة أن الطبري روى عن مالك أنه إن تركه أهل مصر عمدا بطلت صلاتهم وأن أشهب روى عن مالك أنه إن تركه مسافر عمدا أعاد صلاته وهذا خلاف المعروف من المذهب وإنما تعالى أعلم الرابع قوله في المدونة وليستغفر الله تعالى قال في الذخيرة كيف يطلق لفظ الاستغفار المختص بالذنوب في ترك السنن وتركها ليس بذنب وأجاب بأن الله سبحانه وتعالى يحرم العبد من التقرب إليه بالنوافل والفرائض عقوبة له على ذنوبه ويعينه على التقرب بسبب طاعته لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله فأما من أعطى واتقى الآية فإذا استغفر من ذنوبه غفرت له بفضل الله وأمن حينئذ من الابتلاء بالمؤاخذة بالحرمان